ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه طلب المواثبة اه وفيها في باب طلب الشفيع الجار
طلب الشفعة مع غيبة الخليط فان حضر الخليط فهو احق به وان لم يطلبه الجار حتى
حضر الخليط وسلم بطلت شفعته اه والخليط اعم من الشريك فلو سلم شريك خليط
ولا عكس والخليط في حق المبيع شريك خاص كذا بخط الفاضل القرماني ومن خطه
نقلت اه وفي المنتقى ثم الفرق بين الخليط والشريك بيان عن معنى واحد اذ فرقها
بينهما من حيث اللغة وقال من علم من الخليط ان الطلب واجب على الكل يعني
الشريك والخليط والجار وان لم يتكلموا من اخذه الا ترى ان الجار اذا لم يطلب الشفعة
لمكان الشريك ثم سلم الشريك الشفعة لم يكن للجار شفعة اه وذكر البزازي نقلا عن المحيط
في ترتيب الشفعة الشريك في البيت ثم في الدار ثم الشريك في الاساس ثم الشريك في الرحبة
ثم في الطريق ثم الجار الملاصق وهو الذي لكل منهما حائط على حدة وليس بين الحائطين
ممر لضيق المكان ولا لتصاق الحائطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار
ولا شفعة للجار المقابل اذا كانت المحلة نافذة وتجب الشفعة اذا كانت غير نافذة والشفيع
في الطريق الجار قال ما يخالم يرد به طريقا عاما لانه عند مملوك لاحد واغا اراد به ما يكون
في سكة غير نافذة اه وتمام الكلام فيها سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار
كما في الخلاصة لقول صلى الله عليه وسلم قبل السلام فلا تحبسوه وفي فتاوى الحجة رجل اشترى
عقارا فلقيه الشفيع واقتاع الاب فسلم الشفيع قبل ان يطلب الشفعة ان سلم على الاب
تبطل الشفعة وان سلم على الابن لا لان الشفيع يحتاج الى التسليم على الابن لانه هو المشتري
لان مفتاح الكلام السلام غير محتاج الى السلام على الاب اه وفي الظهيرية ان الكلام قبل
السلام مكروه الابراء العام من الشفيع يبطلها المسئلة في الولوالجية وعبارتها دار
بيعت فقال للشفيع ابرئ ناس كل خصومة لا قبلنا فعفا وهو لا يعلم انه وجبت له
قبلها شفعة لا شفعة له في القضاء وله الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان بحال
لو علم بذلك لم يرضها اما الاول فلانه ابطل واما الثاني فلانه لم يرض بهذا الابطال
ونظير هذا ما لو قال رجل لآخر اجعلني في حل ولم يبين ما له قبله فجعله في حل يصير
في حل ولا يبقى له قبله شيء في القضاء ويبقى فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان بحال لو
علم بذلك الحق لم يبرئه اه اقول يشكل عليه ما في الظهيرية قال ان لم اجز بالثمن

الى

الى ثلاثة ايام فانا بريء من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى الوقت الذي وقت ذكر ابن رستم
عن محمد انه تبطل شفعته وقال عامة المشايخ لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان
الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة وتقررت بالاشهاد لا تبطل ما لم يسلم بلسانه اه
وهو صريح في انها لا تبطل بالامر الخاص على ما هو الصحيح فالامر العام اجدر ان لا تبطل
كذا في الولوالجية وفيه نظر اقول ظاهر ان قوله وفيه نظر من كلامه لا من كلام
الولوالجي وليس كذلك بل هو من كلامه وبين وجه النظر بان المشتري اذا بنى في الدار
المشفوعة بناء كان للشفيع ان ينقض البناء ويأخذ الدار ولا يعطيه ما زاد فيها انتهى
التسليم الجار اذا اخر الطلب الى قوله يفهم منه انه لو لم يخف واخر انه تبطل شفعته
وليس كذلك لما تقرر ان الشفعة لا تبطل بتاخير طلب التملك عند الامام مطلقا
وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الهداية والمجتبى لان الحق متى ثبت واستقر
يعني بطلب المواثبة والتقرير لا يسقط الا باسقاطه وهو التصريح بلسانه كسائر
الحقوق وعند ابي يوسف تسقط بترك المحاكمة والمرافعة الى القاضي مع القدرة وعلى
ذلك لانه دليل الاعراض والتسليم كما في تاخير الطلبين الاولين وعند محمد
ان كان التاخير دون شهر لا تبطل لان الشهر ادنى الاجال وما دونها عاجل
لكن في التاتارخانية نقلا عن جامع الفتاوى الشفيع اذا ترك المخاصمة الى
القاضي في زمان يقدر على المخاصمة بطلت ولم يوقت وقتا اه الا انه خلاف
ظاهر المذهب وخلاف ما عليه الفتوى واعلم انه ذكر في البزازية انه لم يذكر في الكتب
ان من لا يرى الشفعة بالجوار اذا اجاز الحاكم براءه وطلبها قيل لا يقضى له لانه
بطلان دعواه وقيل يقضى لان الحاكم يرى وجوبها وقيل يقال له تفقده وجهها
ان قال نعم حكم لها وان قال لا لا يقضي الى كلامه قال الحلواني وهذا اصح الاقاويل
ثم ذكر بعد كلام لو قضى حنفي لشفعوي بالجوار هل يحل باطنا فيه وجهان
ذكرهما في الوسيط اه وفي الفتاوى الظهيرية شفيعان جاران احدهما غائب
فخاصم الحاضر المشتري الى قاض لا يرى الشفعة بالجوار فقال القاضي له لا شفعة
او قال ابطلت شفعتك ثم قدم الشفيع الآخر وخاصم المشتري الى قاض يرى
الشفعة بالجوار فانه يقضي له بجميع الدار وان طلب الاول القضاء بهذا

ويل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)